المحاضرة الثالثة:

فكرة عامة حول الدعوى والبينة

- **الحديث الأول:** روى مسلم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ **بِدَعْوَاهُمْ لاَدَّعَى** نَاسٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى **الْمُدَّعَى عَلَيْهِ** ».
- **الحديث الثاني:** وروى مسلم أيضا عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي، أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ (**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**) قَالَ لَا، قَالَ (**فَلَكَ يَمِينُهُ**) قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ (**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ**) فَانْطَلَقَ **لِيَحْلِفَ** فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ: (أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ – في لفظ على مَالِكَ– لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ)».
- **الحديث الثالث:** وروى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم وقال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّه يَأْتِينِي **الْخَصْمُ**، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكونَ أَبْلَغَ (أو ألْحَنَ بحجته) مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ **فَأَقْضِيَ** لَهُ بِذلِكَ؛ فَمَنْ **قَضَيْتُ** لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا».

ما يؤخذ من الأحاديث:

1. تصديق الناس في كل ما يدعونه سبب للظلم، لهذا وجب تقديم الحجة والبينات.
2. البينة تكون بالحجج الظاهرة، وهي المعتمدة في القضاء.
3. عند التنازع يُطلب من المدعي البينة، ومن المدّعى عليه اليمين.
4. البينة مُقدمة على اليمين.
5. اليمين وإن كانت فاجرة فهي معتبرة في القضاء.
6. حكم الحاكم لا يجيز لصاحب اليمين الفاجرة فعله، بدليل موعظة النبي صلى الله عليه وسلم للكندي حين أراد الحلف.